

# منظمة الصحة العالمية



م٢٠١٥ / م٥  
١٦ نيسان / أبريل ١٩٩٩  
EB104/5

المجلس التنفيذي  
الدورة الرابعة بعد المائة  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

## تعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن انتخاب الرئيس

### تقرير من الأمانة

١ - نظر المجلس التنفيذي، في دورته الثالثة بعد المائة، في اقتراح يقضي بانتخاب رئيسه في نهاية دورته التي تعقد في كانون الثاني / يناير بدلاً من بداية دورته التي تعقد في أيار / مايو كما هو الحال في الوقت الحاضر طبقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي.

٢ - والغرض من هذا التغيير المقترن هو تمكين الرئيس من الاستعداد والتهيؤ لادارة النقاش على نحو أفضل عندما يعقد المجلس دورته التالية.

٣ - غير أن هناك من أعرب عن مخاوفه أثناء مناقشات المجلس لاحتمال أن يكون هذا الاجراء، رغم أنه ليس منافياً تماماً لأحكام الدستور، غير مطابق مع المبادئ الأساسية لقبول شخص ما ليتمتع بحق التصويت (أي أولئك الذين يملكون حق انتخاب رئيس لهم). وعليه فقد طلب إلى الأمانة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة بعد المائة عن النهج التي يمكن اتباعها في هذا الصدد.

٤ - وتنص المادة ٢٧ من دستور المنظمة على أن المجلس "يتخбир رئيساً له من بين أعضائه ...".  
و عملاً بهذه المادة تنص المادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن:

المجلس ينتخب أعضاء مكتبه أي الرئيس وثلاثة نواب للرئيس، من بين أعضائه كل عام في دورة يعقدها بعد انعقاد جمعية الصحة. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا بعد انقضاء عامين على انتهاء فترة رئاسته.

٥ - وتتصادف أول دورة للمجلس بعد انعقاد جمعية الصحة، والتي تعقد، في العادة، في شهر أيار / مايو، مع بداية ولاية الدول الأعضاء المنتخبة حديثاً من قبل جمعية الصحة والتي لها حق تعيين ممثل في

المجلس. ١ وهكذا، فإن ثلث العضوية يتغير في الفترة بين دورة كانون الثاني / يناير ودورة أيار / مايو. وهذا يعني أن الأعضاء الذين ينتخبون الرئيس للسنة القادمة هم، من حيث المبدأ، الأعضاء<sup>٢</sup> الذين سيوجههم الرئيس الذي ينتخب بهذه الطريقة حتى شهر أيار / مايو التالي وهو الموعد الذي يتغير فيه ثلث العضوية مرة أخرى ويتم فيه انتخاب رئيس جديد.

٦ - وقد اعترف المجلس، في دورته الثالثة بعد المائة، بأنه طالما أن الرئيس ينتخب من قبل المجلس ومن بين أعضائه فإنه لا يمكن القول بأن انتخاب الشخص في دورة كانون الثاني / يناير أو دورة أيار / مايو سيغير من الأوضاع شيئاً من الناحية الدستورية. ومع ذلك فإن هناك من أعرب عن مخاوفه من أنه إذا تم انتخاب الرئيس في نهاية دورة كانون الثاني / يناير فإن ثلث أعضاء المجلس الذين سيوجههم الرئيس المنتخب بهذه الصورة لن يصبحوا أعضاء بعد ولن يتمكنوا بهذه الطريقة، من المشاركة في اختيار الرئيس. وعلاوة على ذلك فإنه لا مندوحة من الاعتراف بأن ثلث الأعضاء لن يكونوا، لدى إجراء الانتخاب، مؤهلين كي ينتخبوا لشغل منصب الرئيس حيث إن فترة عضويتهم ستنتهي قبل دورة المجلس التالية.

٧ - ولتحديد ما إذا كان الوضع المذكور أعلاه يقف حائلاً أمام تنفيذ المقترح فقد تشاور المستشار القانوني للمنظمة مع نظرائه في سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وعلى الرغم من أنه لا توجد آلية منتظمة أخرى تملك مثل هذا النظام في أي من أجهزتها الرئيسية فقد خلص المستشار القانوني، نتيجة لمشاوراته، إلى أنه طالما أن النظام الداخلي ينص بوضوح على الانتخاب بالصورة المقترحة، فإن المخاوف المعرب عنها من عدم تمكّن ثلث أعضاء المجلس من الاشتراك في الانتخاب الرئيس لا ينبغي أن تحول دون تنفيذ المقترح. بيد أنه ينبغي تعديل النظام الداخلي للنص على الانتخاب في دورة كانون الثاني / يناير وتوضيح أن الأعضاء الذين تنتهي فترة عضويتهم قبل دورة المجلس التالية غير مؤهلين للانتخاب.

٨ - وفيما يتعلق بقضية أخرى، فإن المقترح الأصلي بالصيغة التي ورد بها في مذكرة الرئيس التي تمت دراستها في دورة المجلس الثالثة بعد المائة ينص على لا يتسم الرئيس المنتخب حديثاً منصبه إلا في بداية دورة أيار / مايو.<sup>٣</sup> غير أنه إذا تم تقبيل فكرة الانتخاب في نهاية دورة كانون الثاني / يناير فإن لاشيء يمنع الرئيس من تسمم منصبه فور اختتام تلك الدورة. وحيث أن المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس تنص على أن يتولى المدير العام وضع جدول أعمال المجلس المؤقت بالتشاور مع الرئيس فإن هذا الترتيب ينطوي على ميزة تمكين الرئيس، الذي سيرأس بالفعل دورة المجلس في شهر أيار / مايو، من أن تكون له الكلمة في إعداد جدول الأعمال المؤقت.

٩ - وأخيراً، وعلى الرغم من أن المناقشة تركزت برمتها حول الرئيس فإن من المفترض أن ينطبق الاجراء ذاته على نواب الرئيس.

١ - هذا المبدأ مستمد من المادة ١٠٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة التي تنص على: "أن تبدأ مدة ولاية كل دولة عضو لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس فور اختتام دورة جمعية الصحة التي تنتخب فيها الدولة العضو المعنية، وتنتهي فور اختتام دورة جمعية الصحة التي تستبدل فيها بالدولة العضو غيرها".

٢ - ما لم تغير الدولة العضو التي لها حق تعيين ممثل في المجلس هذا التعيين وهو أمر تملك حرية القيام به في أي وقت.

٣ - الوثيقة مت ٣٠١٨.

## الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٠ - قد يرغب المجلس في النظر في تعديل المادة ١٢ من النظام الداخلي بالاستعاضة عن النص الأصلي بالنص التالي:

### المادة ٢١٢

ينتخب المجلس أعضاء مكتبه، أي الرئيس وثلاثة نواب للرئيس، من بين أعضائه كل سنة في نهاية آخر دورة عادية يعقدها قبل انعقاد جمعية الصحة. والأعضاء الذين تعينهم الدول الأعضاء التي تستمر في التمتع بحق تعيين عضو من المجلس طوال فترة العضوية على الأقل هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم. ويتولىأعضاء المكتب هؤلاء مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة التي يجري فيها انتخابهم حتى تبدأ فترة عضوية من يخلفونهم. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا بعد انتهاء عامين على انتهاء فترة رئاسته.

= = =

١ حيث تم الخلوص إلى أن الاقتراح القاضي بانتخاب الرئيس في نهاية دورة كانون الثاني / يناير أمر مسموح به قانوناً فان الخيار الذي اقترحه أحد أعضاء المجلس بتفاادي مشكلة عدمتمكن ثلث أعضاء المجلس من الاشتراك في انتخاب الرئيس لم تجر متابعته على أنه النهج الرئيسي . وفي إطار هذا الخيار فان المجلس سيتولى ، بشكل مؤقت ، انتخاب الرئيس في دورته التي تعقد في شهر كانون الثاني / يناير وسيكون هذا الانتخاب خاضعاً للمصادقة عليه في دورة شهر أيار / مايو عندما يتسلم كل الأعضاء الحدود في المجلس مهامهم . وسيكون تفيذه ، بالضرورة ، أمراً عقداً إلى حد ما . ومع ذلك وفي صورة ما إذا كانت هناك رغبة في المضي في هذا الخيار فان هناك صيغة أخرى ممكنة للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس على النحو التالي :

ينتخب المجلس أعضاء مكتبه، أي الرئيس وثلاثة نواب للرئيس، من بين أعضائه كل عام في أول دورة يعقدها بعد انعقاد جمعية الصحة. وينظر المجلس في المقترنات المقدمة بشأن أعضاء مكتبه من قبل المجلس في دورته السابقة. وإذا قدمت هذه المقترنات بدون اقتراح سري، كما تنص على ذلك المادة ٨، فان للمجلس، مالم يكن هناك اعتراف، أن ينتخب أعضاء المكتب المقترنات بالطريقة ذاتها. وفي غير ذلك من الحالات يتنظم اقتراح سري حتى لو كان هناك مرشح واحد للمنصب المعنى. وفي حالة رفض مقترن يتعلق بعضو من أعضاء المكتب يمضي المجلس في ملء المنصب على أساس مقترنات يتقدم بها الأعضاء. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا بعد انتهاء عامين على انتهاء فترة رئاسته.

٢ من المقترن استخدام عبارات حبادية فيما يخص جنس رئيس المجلس ونواب الرئيس في جميع أجزاء النظام الداخلي وذلك بعد مراجعة عامة لهذا النظام لهذا الغرض.